mafs | مَـودة

جـمـعـيـة مـــودة للاسـتـقـــرار الأســـري

MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY

مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب

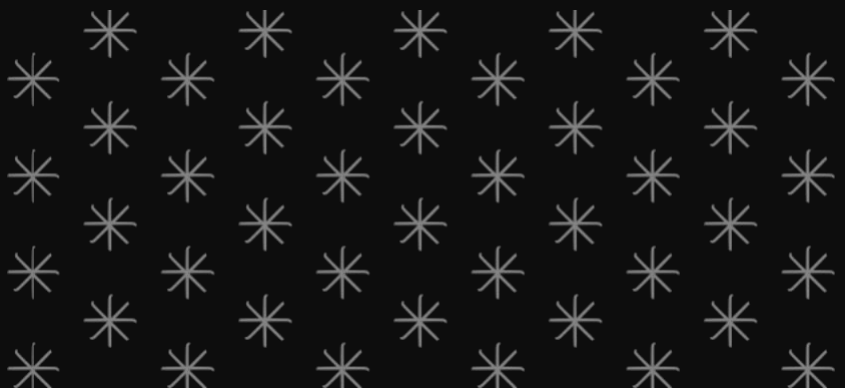

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الاعتماد
الأول	13 ديسمبر 2023	بقرار من مجلس الإدارة رقم 8

المادة (1) المقدمة :

سياسة و اجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل إرهاب و فهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية و التعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها و التبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال و لائحته التنفيذية و نظام مكافحة الارهاب و لائحته التنفيذية و جميع التعديلات اللائحة ليتوافق مع هذه السياسة .

المادة (2) النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العانة على كافة العاملين و من لهم علاقات تعاقدية و تطوعية مع الجمعية .

المادة (3) المصطلحات ذات العلاقة :

- **غسل الاموال :** ارتكاب اي فعل او الشروع فيه , يقصد من ورائه اخفاء او تمويه اصل حقيقة اموال مكتسبة خلافا للشرع او النظام و جعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر
- **تمويل الارهاب :** كل فعل يتضمن جمع أموال ، أو تقديمها ، أو أخذها ، أو تخصيصها ، أو نقلها ، أو تحويلها – أوعائداتها – كليا أو جزئيا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي ، منظم أو غير منظم ، في الداخل أوالخارج ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع . أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية أو التحصيلمباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته ، أو للدعوة و الترويج لمبادئه ، أو تدبيرأماكن تدريب ، أو إيواء عناصره ، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة ، أوتقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك
- **المنظمات غير الهادفة للربح :** كل كيان قانوني يقوم بجمع او تلقي او صرف اموال لأغراض خيرية او دينية او ثقافية او تعليمية او اجتماعية او تضامنية او للقيام بأعمال اخرى من الاعمال الخيرية
- **النشاط الاجرامية و الجريمة الاصلية :** اي نشاط يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع او النظام
- **وحدة التحريات المالية :** جهة حكومية تابعة لرئاسة امن الدولة

المادة (3) احكام عامة :

1-يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الافعال الاتية من رؤساء و اعضاء مجالس ادارة المنظمات غير الهادفة للربح او اصحابها او موظفيها او ممثليها المفوضين او مدققي حساباتها او مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات ، و الافعال هي :

- اجراء اي عملية لأموال او متحصلات , مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- نقل أموال او متحصلات او اكتسابها او استخدامها او حفظها او تلقيها او تحويلها ، مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- اخفاء او تمويه طبيعة الاموال او المتحصلات او مصدرها او حركتها او ملكيتها او مكانها او طريقة التصرف بها ، مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- الاشتراك بطريق الاتفاق او المساعدة او التحريض او تقديم المشورة او النصح او التسهيل او التواطؤ او التستر او الشروع في ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص علها في نظام مكافحة غسل الاموال رقم م/31 تاريخ 11-05-1433 هـ

2-تعد جريمة غسل الاموال جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية .

3-يحظر اجراء اي تعامل مالي او تجاري او غيره باسم مجهول او وهمي او فتح حسابات رقمية او التعامل بها ، كما يجب التأكد و التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استنادا الى وثائق رسمية .

4-يتم الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية بجميع السجلات و المستندات , لايضاح التعاملات المالية و الصفقات التجارية و النقدية سواء كانت محلية او خارجية وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات و المراسلات التجارية و صور وثائق الهويات الشخصية .

5-يتم ايلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة و الكبيرة غير المعتادة و كافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي او قانوني واضح مع فحص تلك العمليات و تدوين النتائج و الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات

6-يحظر و يمنع تحذير العملاء من وجود شبهات حول نشاطاتهم .

7-العمل على توعية الموظفين و اعضاء و رؤساء مجلس الادارة و كل من له علاقة بسياسة غسل الاموال و مكافحة تمويل الارهاب و عمل الدورات التدريبية بذلك

المادة (3) العقوبات :

عقوبات جرائم غسل الأموال

1- نصت المادة 26 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام بالسجن مده لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد علىخمسة ملايين ريال أو بكلتا العقوبتين.

2- نصت المادة 27 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام – بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنه او بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال أو بكلتا العقوبتين اذا اقترنت الجريمة باي من الاتي:

- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامه يشغلها الجاني او ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصر ومن فيحكمه.
- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو فيمرفق خدمة اجتماعية.
- صدور أيحكم سابق محلياو أجنبي بإدانة الجاني.

3- نصت المادة 28 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يمنع السعودي المحكوم علية بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثله لمدة السجن المحكوم عليه بهاء.

عقوبات جرائم تمويل الارهاب

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بأنه يعاقب كل من يرتكب الجريمة بالتالي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(خمس عشرة)سنة ولا تقل عن(خمس)سنوات، كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها -بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع – بغرض استخدامها كلياً أو جزئيا لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو كان على علم انها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي لأي غرض كان ، حتى وان لم تقع الجريمة أو لم تستخدم تلك الأموال فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها لها صفتها الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي ، فلا تقل العقوبة عن (عشر) سنوات .

المادة (6) المؤشرات الدالة على الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الارهاب :

مؤشرات عمليات غسل الاموال و مكافحة تمويل الارهاب

الحالات الموضحة ادناه تعد امثلة على صفقات غسل الاموال او تمويل الارهاب :

1- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بسلوك العميل / المتبرع :

- ابداء العميل اهتماما عالي بشأن متطلبات مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب خاصة المتعلقة بهويته و نوع عمله
- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر امواله وأصوله الاخرى
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول و تردده و امتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري و تحويل العائد للحساب .
- عدم تناسب مبلغ التبرع / العملية مع طبيعة عمل الشخص او انها لا تتفق مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه به مثل النشاط / الدخل / نمط الحياة
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر و محاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن جهة المحول .
- محاولة الغاء تغيير صفقة أو الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
- اشتباه موظف الجمعية أن الأموال من مصادر غير مشروعة
- ابداء العميل / المتبرع عدم الاهتمام بالمخاطر و العمولات او اي مصاريف اخرى
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل / المتبرع و الممارسات العادية
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- ظهور علامات البذخ و الرفاهية على موظف الجمعية و عائلته بشكل ملحوظ وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي

2- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بعمليات العميل / المتبرع :

- عدم تنفيذ عملية التبرع من قبل المتبرع نفسه و اسنادها الى اشخاص اخرين (عدم ظهر المتبرع في الصورة)
- تحركات مفاجئة و متكررة للعمليات / للتبرعات بنمط معين بشكل لا يتوافق مع طبيعة نشاط العميل او معلوماته الشخصية
- تحديد عملية التبرع الى جهات / اشخاص / مناطق جغرافية معينة دون سبب منطقي و بشكل متكرر
- تغيير مصادر دخل العميل بشكل متكرر

المادة (7)التدابير الوقائية :

1- العمل على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الاهلية و المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
2- تحديد و فهم و تقييم مخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب التي تتعرض لها الجمعية .
3- وضع منظومة متكاملة للتدقيق و المراجعة الداخلية لمراقبة الالتزام بالسياسات و الاجراءات المنظمة للعمل .
4- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية .
5- التحقق من هوية جميع المتبرعين و العملاء بتسجيل الحد الادنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة و تسجيلها في البرنامج المحاسبي .
6- تحديد هوية المستفيدين و التحقق من اوضاعهم النظامية و فق السياسات و الاجراءات المعتمدة في الادارات المعنية بالدعم الاجتماعي .
7- الالتزام بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
8- اقامة برامج توعوية لرفع المستوى لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الاموال و تمويل جرائم الارهاب

المادة (8) سياسة التبليغ :

عند الاشتباه في ان الاموال او بعضها تمثل متحصلات لنشاط اجرامي له علاقة بغسل الاموال او تمويل الارهاب ان تتخذ الاجراءات التالية :

- ابلاغ وحدة التحريات المالية فورا و بشكل مباشر .
- اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات و المعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة و الاطراف ذات الصلة و تزويد وحدة التحريات المالية به .
- عدم تحذير العميل من وجود شبهه حول نشاطه .
- تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشوره لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها .
- تحري السرية التامة و عدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره .

المادة (9) المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، و على جميع العاملين الذين يعملون تحت ادارة و اشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ، و على هذه السياسة و الالمام بها و التزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم و مسئولياتهم الوظيفية . وتحرص الجمعيية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم و التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الارهاب .

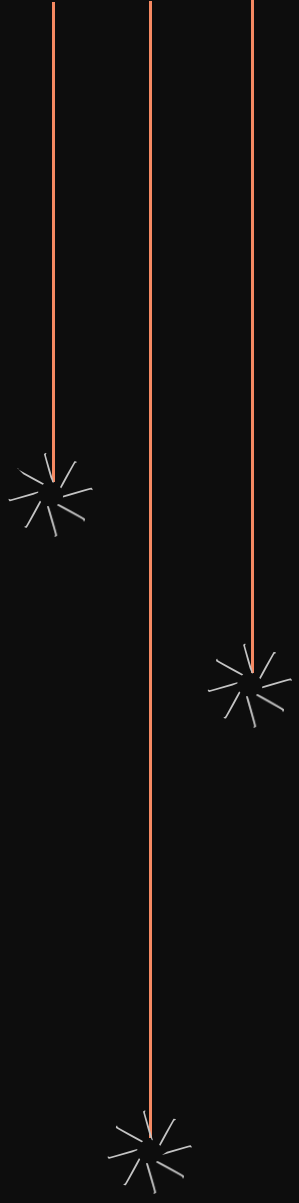

mafs | مَودة

جمعية مودة للاستقرار الأسري

MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY